قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن المتوطنين وتجنيدهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعى رقم ١١٥ الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون خدمة العلم ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٧ من يونيو سنة ١٩٥٨، بتعريف التوطن ونظام إعداد كشوف التجنيد ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١

(أولا) يعتبر متوطنا بالإقليم المصرى :

كل مواطن يكون مقيدا بدفاتر مواليد القسم أو البندر أو المركز أو البلدة أو تكون إقامته العادية بتلك الجهة ولو لم يكن مقيدا فيها بدفاتر المواليد أو يكون قد حل بها بنية الإقامة المستقرة ولو لم يكن مولودا فى الإقليم المصرى .

(ثانيا) يعتبر متوطنا بالإقليم السورى :

كل مواطن يثبت إقامته العادية بالإقليم السورى ولو لم يكن مولودا فيه ويكون قد حل بإحدى جهاته بنية الإقامة المستقرة .

مادة ٢ — يعامل المتوطن بإحدى الإقليمين وأصله من الإقليم الآخر بمقتضى أحكام قانون التجنيد (خدمة العلم) المعمول به فى الإقليم المتوطن فيه .

مادة ٣ — يصدر وزير الحربية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٤ — يلغى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٧ من يونيه سنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ المشار اليه النص الآتى :

" ويكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد وقوع الحادث بستين وذلك من القومسيون الطبى العام عدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك من القومسيون الطبى العسكرى . أما أرباب المعاشات الموجودون خارج الجمهورية فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم بعد وقوع الحادث بستين من طبيبين مستخدمين فى مصلحة عامة بشرط التصديق على صحة توقيعهما ووظيفتهما من الجهة التابعين لها وللحكومة الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ذلك " .

مادة ٢ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣ ونص الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه النصان الآتيان :

" مادة ٢٣ فقرة أولى — عدم القدرة على الخدمة المنصوص عليه فى المادة السابقة يجب إثباته من القومسيون الطبى العام ويكون ذلك بناء على طلب الموظف أو المستخدم نفسه أو بناء على طلب المصلحة عدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك من القومسيون الطبى العسكرى " .

" مادة ٣٤ فقرة ثانية — يكون إثبات عدم إمكان الشفاء بعد وقوع الحادث بستين من القومسيون الطبى العام ماعدا موظفى وزارة الحربية فيكون ذلك بواسطة القومسيون الطبى العسكرى . أما أصحاب المعاشات الموجودون خارج الجمهورية فيكون إثبات عدم إمكان شفائهم بعد وقوع الحادث بستين من طبيبين مستخدمين فى مصلحة عامة بشرط التصديق على صحة توقيعهما ووظيفتهما من الجهة التابعين لها وللحكومة الحق فى تعيين هذين الطبيبين إذا رأت ذلك".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه فقرة ثالثة نصها الآتى :

" على أنه بالنسبة الى موارد الثروة المائية ومناطق صيد الطيور التابعة لوزارة الحربية يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمارها وتعديل شروطها بقرار من وزير الحربية إذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٦٠ ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن فرض رسم تصدير على الاسفلت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن استمرار العمل بالتعريفة الجمركية ورسوم الإنتاج المعمول بها فى الإقليم المصرى حتى ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن إعفاء الاسفلت المصدر من الإقليم الجنوبى إلى الإقليم الشمالى من رسم الصادر النص التالى :

" ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى آخر البند (١) من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فقرتان جديدتان بالنص الآتى :

" وتجوز إعارة موظفى الحكومة ممن يجيدون اللغات المختلفة إلى وزارة الخارجية للعمل كمترجمين فى البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمدة تحدد بقرار يصدر من وزير الخارجية بعد الحصول على موافقة الوزير المختص.